Available online at http://jgu.garmian.edu.krd

Journal of University of Garmian

https://doi.org/10.24271/garmian.Conf-2019-25

دور الأسرة في تحقيق التنمية المستدامة في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي

علاء الدين عبد الرزاق جنكو

قسم القانون - كلية القانون والسياسة - جامعة التنمية البشرية السليمانية

Article Info

Received: May , 2019

Accepted: October , 2019

Published : April, 2022

Keywords

الأسرة، التنمية، المستدامة، الأحوال الشخصية، القانون.

Corresponding Author

aladin.jenko@uhd.edu.iq

المستخلص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى أصحابه الغر الميامين إلى يوم الدين. وبعد:

من المعلوم أن الأحكام الشرعية ومقاصدها جاءت لتنظيم حياة الإنسان بما يليق به، والحفاظ على ديمومة هذا النظام، فحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ضوابط دقيقة استنتجها العلماء والفقهاء المسلمون منذ أمد بعيد لتحقيق مصالح الإنسان في جميع جوانب حياته، على أن المُحزن في حياة المسلمين إغفالهم عن إدراك وفهم مقاصد الأحكام وبالتالي عدم المضي قدماً لتحقيق الحياة السعيدة والرغيدة في الفترة التي يعيشونها وعدم السعي في الوقت ذاته على ضمان تلك الحياة لأجيالهم. أنبرى غير المسلمين لهذه المهمة للأسف وبذلوا جهودهم لوضع الأطر والضوابط لذلك فابتكروا ما سمي بالتنمية المستدامة التي توجد في ثنايا تعاليم الإسلام وأحكامه على أنها غائبة عن المسلمين.

ولمَّا باتت التنمية المستدامة بتعريفها ومعناها الشامل خطة لتنظيم حياة الإنسان في الحاضر وعدم إهمال المستقبل ضمَّنتها الكثير من دول وأنظمة العالم وسعت لإدماجها في خططها.

سمعت الكثير عن التنمية المستدامة لكنني رأيت شحاً في تناول الموضوع من قبل أهل الشريعة والقانون وهو ما رغبني بالخوض فيه على مستوى بعض الأحكام المتعلقة بالأسرة من خلال قانون الأحوال الشخصية العراقي المستمد من الشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في عدم ربط المواد القانونية بالآثار المترتبة عليها سلباً أو إيجاباً وكذلك التعامل مع تلك المواد بصورة جامدة بعيدة عن روح القانون وحيويتها، وعليه يطرح التساؤل الآتي: هل المواد في القانون العراقي عموماً وقانون الأحوال الشخصية قادرة على تحقيق الإستقرار الأسري وضمان ذلك الاستقرار للأجيال القادمة؟

حاولت من خلال هذا البحث الإجابة عن هذه الإشكاليات من خلال تناول بعض الأحكام المتعلقة بالعناصر المؤسسة للأسر وهم: الزوج والزوجة والأبناء.

منهج البحث:

سلكتُ في بحثي هذا المنهجين الوصفي والتحليلي المقارن، وإن كان الاعتماد على الثاني أكثر، وذلك من خلال تحليل المواد القانونية المتعلقة بالزواج أو بحقوق الأبناء في قانون الأحوال الشخصية العراقي، وتعديلاتها في إقليم كوردستان. ومقارنة ذلك كله بأهداف التنمية المستدامة ودراسة إمكانة الربط بينهما على اعتبار الثانية من نتائج وآثار الأولى.

خطة البحث: جاءت خطة البحث على النحو الأتي:

المبحث الأول

(مفهوم التنمية المستدامة، ومكانة الأسرة في المجتمع)

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: أهمية وأبعاد التنمية المستدامة.

المطلب الثالث: أهمية الأسرة ودورها الاجتماعي

المبحث الثاني

(تأثير مواد قانون الأحوال الشخصية على أهداف التنمية المستدامة)

المطلب الأول: العلاقة الزوجية وتأثيرها على الإستقرار الأسري.

المطلب الثاني: حقوق الأبناء وتأثيرها على حماية كيان الأسرة.

المطلب الثالث: العدالة والإنصاف وتأثيرهما على أفراد العائلة.

المبحث الأول

(التعريف بالموضوع: ماهية التنمية المستدامة، ومكانتة الأسرة في المجتمع)

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.

مصطلح التنمية المستدامة ليس وليد الحاضر الذي نعيشه كما أنه ليس بقديم بالرغم أن جميع المصطلحات لها جذور وأساس قديم.

كما أنه هذا المصطلح يشمل على ثلاث كلمات وهي: (التنمية، والمستدامة) لابد من الوقوف عليهما كل على حدة ثم تعريفها مجتمعة:

أولاً: تعريف التنمية لغة واصطلاحاً:

التنمية في اللغة: ورد لفظ التنمية للدلالة على الزيادة والنماء والكثرة والوفرة والمضاعفة[1].

والتنمية المستمرة هي التي تتوفر لها مقومات ناجحة ثابتة تكفل لها الاستمرار، وقد استخدم والتنمية اصطلاحاً: تعددت تعريفات التنمية اصطلاحاً حسب وجهة نظر أصحابها، على أنها اتفقت على كنه التنمية وهو الارتقاء والانتقال إلى الوضع السليم المناسب[2].

وسأذكر هنا تعريفين أحدهما لمنظمة الإسيسكو التي عرفت التنمية بأنه تعني التمكن من الوصول باستمرار إلى مستوى عيش جيد من الناحيتين المادية والمعنوية[3].

أما التعريف الثاني فهو لعبد الكريم بكار الذي عرفها بأنها: (مجموعة الجهود المتنوعة والمنسقة التي تؤهل المجتمع المسلم للقيام بأمر الله تعالى)[4].

وعليه يمكن أن نعرف التنمية بأنها: العمل على ترقية الناس إلى أعلى درجات الصلاح الدنيوي والفوز الآخروي في كل مجالات حياتهم.

ثانياً: الإستدامة لغة واصطلاحاً:

الاستدامة لغة: من الفعل دَوَمَ: أي دام الشيء يدوم ويُدام، واستدمت الأمر إذا تأنيت فيه، والمداومة على الأمر: المواظبة عليه واستدام الرجل غريمه: رفق به، والدائم من دام الشيء يدوم إذا طال زمانه[5]، ومنه قول عائشة رضي الله عنها حينما وصفت عمل النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (كان عمله ديمة)6.

وكلمة المستدامة اسم فاعل من الفعل استدام وتأتي أحيانا بلفظ المستديمة كصيغة اسم مفعول، وكلاهما صحيح[7].

يشير المعنى اللغوي إلى دوام الشيء واستمراريته دون انقطاع ، مع مراعاة التأني والرفق، فأي مورد حتى يستدام لا بد من الترفق في التعامل معه ، والتأني في استعماله دون مبالغة أو إسراف حتى يبقى مستداما[8].

الاستدامة اصطلاحاً: يعود أصل مصطلح الاستدامة Sustainable إلى علم الايكولوجي Ecology،وفي المفهوم التنموي استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الاقتصاد Economy وعلم الايكولوجي Ecology على اعتبار أن العلمين مشتقين من نفس الأصل الإغريقي، حيث يبدأ كل منهما بالجذر Eco، الذي يعني في العربية البيت أو المنزل، والمعنى العام لمصطلح Ecology هو دراسة مكونات البيت، أما مصطلح Economy فيعني إدارة مكونات البيت، ولو افترضنا أن البيت هنا يقصد به مدينة أو إقليم أو حتى الكرة الأرضية، فإن الاستدامة بذلك تكون مفهوماً يتناول بالدراسة والتحليل العلاقة بين أنواع وخصائص مكونات المدينة أو الإقليم أو الكرة الأرضية وبين إدارة هذه المكونات[9]. وتطلق كلمة الاستدامة على "جميع جوانب الحياة التي يرجى بقاؤها وللحيلولة دون نضوبها ونفاذها كالموارد الطبيعية[10].

مفهوم التنمية المستدامة إصطلاحاً.

ظهر مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة في منشور أصدره الاتحاد منت أجل حماية البيئة سنة 1980، على أن تداوله على نطاق واسع لم يحصل إلا بعد أن أُعِيد استخدامه في تقرير "مستقبلنا المشترك" المعروف باسم "تقرير برونتلاند"، والذي صدر 1987 عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة .

وقد عرّف التقرير التنمية المستدامة بأنها (التنمية التي تستجيب لحاجيات الحاضر دون أن تُعرِّض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها)[11].

ويركز هذا التعريف على فكرتين محوريتين هما: فكرة الحاجيات الأساسية للفئات الاجتماعية الأكثر فقراً، وفكرة محدودية قدرة البيئة على الاستجابة للحاجيات الحالية والمستقبلية للبشرية.

وقد استعملت دول العالم مصطلح التنمية المستدامة لكونه مصطلحاً جذَّاباً وبرَّاقاً وساعد على انتشاره وشوعه كون صياغته عمومية، مما يجعله قالباً يصلح لتركيب أي مفهوم أو هدف يرغب فيه واضعه[12].

التنمية المستدامة في الإسلام.

على الرغم من حداثة مصطلح التنمية المستدامة فان مفهومه ليس بجديد على الاسلام والمسلمين . فقد عبق القران الكريم والسنة النبوية بالعديد من النصوص التي تمثل الركائز الاساسية للتنمية المستدامة وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الانسان بالبيئة . ومن الجدير بالذكر ان مفهوم التنمية المستدامة في الاسلام اكثر شمولا بل انه اكثر الزاما من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في اجندة القرن الحادي والعشرين المنثقبة عن قمة (ريو دي جانيرو عام 1992) فالنظرة الاسلامية شاملة للتنمية المستدامة وتعني بالنواحي المادية والضوابط الدينية والاخلاقية

وهكذا متطلبات البشرية حاليا ومستقبلا سواء اكانت مادية او روحية بما في ذلك حق الانسان في ان يكون له نصيب من التنمية الخلقية والثقافية والاجتماعية وهذا بعد مهم تختلف فيه التنمية المستدامة في المنظور الاسلامي عن التنمية المستدامة عن التنمية المستدامة في النظم والأفكار الأخرى[13].

المطلب الثاني: أهمية وأبعاد التنمية المستدامة.

أولاً: **أهمية التنمية المستدامة**

التنمية المستدامة تعتبر حلقة وصل بين الجيل الحالي والجيل القادم تضمن استمرارية الحياة الإنسانية، وتضمن للجيل القادم العيش الكريم والتوزيع العادل للموارد داخل الدولة الواحدة، وحتى بين الدول المتعددة.

وتكمن أهمية التنمية المستدامة كونها وسيلة لتقليص الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية ولها دور كبير في تقليص التبعية الاقتصادية للخارج، وتوزيع الإنتاج وحماية البيئة، العدالة الاجتماعية،

تحسين مستوى المعيشة، رفع مستوى التعليم، تقليص نسبة الأمية، توفير رؤوس الأموال، رفع مستوى الدخل القومي، العدالة الاجتماعيّة[14].

ثانياً: أبعاد التنمية المستدامة.

إن مفهوم التنمية المستدامة يتميز بصفة تجعله مفهوماً متفرداً عن المفاهيم التنموية الأخرى، فهو لا يرى في الإنسان مجرد (مورد) أو طاقة عمل أو مجرد عنصر من عناصر الإنتاج، بل يرى فيه كائناً أخلاقياً قادراً على الإبداع، يشارك في حياة مجتمعه، ويستثمر بيئته على أساس مبدأ التسخير لا التدمير.

وهذه النقطة هي أحد أوجه التمايز بين العولمة والتنمية المستدامة، فالتثبيت والتكييف الهيكلي (في حالة نجاحه) سوف يقلل من هدر الموارد المادية لكنه سيزيد من هدر البشر وربما يؤدي إلى نتائج مأساوية[15].

من خلال بيان مفهوم التنمية المستدامة إصطلاحاً؛ عليها أن تسعى إلى التوفيق بين الأبعاد الثلاثة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

أولاً: البعد الاقتصادي: ويقصد به استمرارية وتعظيم الرفاه الإقتصادي بأطول فترة ممكنة، ويتعلق ذلك بإنتاج ما يغطي جميع حاجيات الإنسان الأساسية ويحسن رفاهيته ومستوى عيشه، وهذا يستدعي تطوير القدرات الإنتاجية والتقنيات المتاحة عبر دعم البحث العلمي وتحفيز المقاولات على الاستثمار، وتبني أساليب الإنتاج والإدارة الحديثة من أجل مضاعفة الإنتاجية[16].

ويلاحظ أن هذا البعد يسعى إلى الارتقاء بالمستوى المعيشي للفرد من خلال استغلال الموارد الطبيعية في تحقيق ما يأتي:

- إيقاف تبديد المواد الطبيعية كاستهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالإنقراض.
- تقليص تبعية الدول النامية كالتحكم في الأسواق العالمية.
- مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته.
- المساواة في توزيع الثروات.
- الحد من التفاوت في مستوى الدخل.
- تقليص الإنفاق العسكري[17].

ثانياً: البعد البيئي: وذلك بالعمل على الحد من الآثار الضارة للأنشطة الإنتاجية على البيئة والاستهلاك الرشيد للموارد غير المتجددة، والسعي إلى تطوير استعمال مصادر الطاقة المتجددة وإعادة تدوير المخلفات[18].

(وعلى ذلك فإن الاستدامة من المنظور البيئي هي وضع حدود أمام الإستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج البيئية واستنزاف المياه وقطع الغابات وإنجراف التربة)[19].

ثالثاً: البعد الاجتماعي: التنمية الاجتماعية لا يمكن فصلها عن أي تنمية شاملة للواقع العام ويقصد بها (التحرك الاجتماعي الواعي المنظم، والمنسق على مختلف الصعد المادية، والمعنوية نحو الافضل انسانيا)[20].

ويتحقق هذا البعد في منظر التنمية المستدامة من خلال ضمان نموٍ مُدمِج عبر توزيع عادل للثروة وللموارد ومنظومة ضريبية عادلة، وإرساء نظام حماية اجتماعية يوفر الحق لجميع أفراد المجتمع بدون تمييز في الحصول على الخدمات الصحية وتأمينهم ضد أخطار الحياة21.

والأسرة باعتبارها اللبنة الأولى لبناء المجتمع تحظى باهتمام بالغ من المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية حتى باتت محوراً أساسياً للتنمية المستدامة، ومصدراً لخططتها الشاملة لحقوق أفراد الأسرة من الزوجين والأبناء والمساواة بينهم[22].

المطلب الثالث: أهمية الأسرة ودورها الاجتماعي

إذا كان الفرد هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع فإن الأسرة هي الخلية الحية في كيان هذا المجتمع، والفرد جزء من الأسرة يأخذ خصائصه الأولى منها، وينطبع بطابعها ويتأثر بتربيتها، يقول الله تعالى في ذلك : ﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [23]

ويقول الشاعر أبو علاء المعري :

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه
وما دان الفتى بحجا ولكن يعلمه التدين أقربوه[24].

فمنذ القدم وللاسرة دور رئيس في التربية، وما زالت في أغلب المجتمعات تحتفظ بهذا الدور بالرغم من تعدد مصادر ومنابع التربية ومؤسساتها التي تشاركها في واجب الرعاية إلا أنها تبقى في طليعة وصدارة تلك المؤسسات.

وتكمن أهمية دور الأسرة في التربية من خلال ارتباط صلاح الفرد طرداً بصلاح أسرته التي ينتمي إليها، فهي التي يتشرب منها العقيدة والأخلاق والأفكار والتقاليد.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)[25]

كما أن الهدف الحقيقي من تكوين هذه المؤسسة الصغيرة في شكلها الكبيرة في دورها الاجتماعي كي تغرس في النفوس العقائد السليمة الراسخة وتربيها في أجواء نقية من الإيمان الصحيح، وتحقق في أفرادها الأثر التربوي من خلال اقتداء الصغير بالكبير دون جهد أو عناء، وتأسيس السكينة والوقار والطمأنينة في النفوس، يقول الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (26).

كما أن دور الأسرة في المجتمع يظهر جلياً من خلال تحقيق أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنجاب النسل المؤمن الصالح، إذ يقول صلى الله عليه وسلم: : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم) [27]. وبعد الإنجاب تعمل الأسرة على صون فطرة أبنائها من الزلل والانحراف، فكل ما يصيبهم من انحراف يكون مصدره الأول الأبوان أو من يقوم في مقامهما.

إضافة إلى ذلك كله تعتبر تربية الأسرة لأبنائها من أفضل العبادات، لأنها تدخل في نطاق الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، والجهاد في سبيله، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (28).

وإذا كانت هذه الدعوة في حق عموم الناس من فروض الكفايات فإنها من حق الأهل والأولاد من فروض الأعيان، فهم أولى بها من غيرهم، لقوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [29]. فكل من دعا أولاده وربباهم على الإيمان والخلق الحسن فسينالله من أجر عمله في الأخرة خيراً كبيراً ليجمع بذلك خيري الدنيا والآخرة[30].

أهمية الأسرة في القانون العراقي.

نص الدستور العراقي على حماية الأسرة والطفولة وقد نصت المادة (29) من الدستور بان الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية و الأخلاقية والوطنية، وتكفل الدولة العراقية في قانون الأحوال الشخصية حماية الامومة و الطفولة و الشيخوخة ووفقا للدستور تمنع كل إشكال العنف والتعسف في الاسره وتكفل الدولة للاسرة والطفل المقومات الاساسية للعيش في حياه كريمة و للزوجة حقوق على زوجها يلزم الوفاء بها منها مالية كالمهر و النفقة و منها غير مالية ادبية كالعدل و حسن المعاشرة عدم الاضرار بها كما ان من حقوق الزوجة اثناء قيام الزوجية و حقوق بعد وقوع الطلاق.

المبحث الثاني

(تأثير مواد قانون الأحوال الشخصية على أهداف التنمية المستدامة)

إن محور التنمية المستدامة يقوم على مراعاة حقوق الأجيال القادمة، وتوفير الحاجات التي توفرت للأجيال الحالية، وبالتالي لا بد من استدامة الموارد الموجودة واستحداث موارد أخرى،

وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على ركائز الأحوال الشخصية في الأطراف الثلاث المؤسسين للأسرة في مجتمعاتنا الإسلامية عموماً والكوردية خصوصاً وهي: الزوج والزوجة والأبناء.
وتتمثل الرابطة بين الزوج والزوجة في العلاقة الزوجية، أما العلاقة بينهما وبين الأبناء فتتمثل في ضمانهما لحقوق أبنائهم وكذلك في مراعاة العدالة والإنصاف فيما بينهم.
ونشير إلى محور التنمية المستدامة في هذه العلاقات المؤسسة للتواصل الأسري من خلال بعض مواد قانون الأحوال الشخصية العراقي التي تسعى من خلال مراعاتها الوصول إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة داخل الأسرة.

المطلب الأول: العلاقة الزوجية وتأثيرها على الإستقرار الأسري.

عرَّف قانون الأحوال الشخصية العراق الزواج في مادته (3) الفقرة (1) منها بالقول : (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل).
يلاحظ أن القانون المذكور قد عرَّف الزواج على أنه عقد بين إرادتين (الرجل والمرأة) وهذا الارتباط يحصل بمطابقة القبول للايجاب تطابقا تاماً.
وقد أوجب القانون صفة خاصة في المرأة، وهي أن تكون مما تحل له شرعاً, ومعنى ذلك ان لاتكون محرمة عليه سواء مؤقتا أو مؤبداً، كما أشارت إلى غاية هذا العقد وهي إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل). على أن المشرِّع الكوردستاني ذهب بالغاية من الزواج إلى أبعد من حصره في إنجاب النسل فقام بتعديل هذه المادة لتصبح: (الزواج عقد تراضي بين رجل وامرأة، يحل به كل منهما للآخر شرعًا، غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقًا لأحكام هذا القانون)[31].
وأشارت الفقرة (2) من المادة ذاتها إلى أن (إذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين احكامها المترتبة عليه حين انعقاده)، وهذا يعني بأن آثار الزواج تترتب حال انعقاده دون أن يكون لأي من طرفيه دخل في ترتيبها, أي أنها تترتب جبراً على الطرفين, كما أنها تكون ملزمة لكل منهما، وبالعودة إلى أبعاد التنمية المستدامة وتحقيق أسسها من خلال هذا العقد نجد:
أولاً: ما أقرَّه المشرع العراقي من مهر للزوجة كأثر من آثار عقد الزواج تأكيد على تطييب خاطرها إقتصادياً بهدية مالية تملكها ولا يحل لغيرها إلا بطيب نفسها تنطلق منها[32] حياة السكينة والوداد بين الطرفين وبناء كل آمال الاستمرارية في حياة مشتركة، وذلك من خلال الفقرة (1) من المادة (19) من القانون على أن (تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فان لم يسم أو نفي أصلاً فلها مهر المثل) . وكذلك المواد المتعاقبة الخاصة بأحكام المهر.
ثانياً: ما يترتب على عقد الزواج من حقوق للزوجة ومطالبة الزوج للعمل من أجل تأمين وتوفير تلك الحقوق من غير تقصير، كل ذلك كفيل لاستمرارية الشراكة في الحياة وتنميتها بشكل يليق بالزوجين في حياة مستقرة آمنة.
وتجدر الإشارة إلى أن تعديل المشرع الكوردستاني لتعريف الزواج جاء موفقاً في بيان أهم آثار هذا العقد الكفيل لتحقيق تنمية مستدامة داخل الأسرة الكوردستانية من خلال بناء الحياة المشتركة المشار إليه في ثنايا التعريف.
ومن أهم تلك الحقوق النفقة الزوجية:
لما كان الهدف الأساسي للزواج هو العيش المشترك بين الزوجين ، فإنه يترتب على ذلك التزام الزوج بالإنفاق على زوجته من تاريخ العقد إلى انتهاء العلاقة الزوجية بعد وقوع الطلاق وحتى انتهاء العدة.
أسباب وجوب النفقة: ووفقاً للقانون العراقي وذلك استناداً لاحكام المادة (23) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والمرقم (188) لسنة 1959حيث نصت على (1- تجب النفقة للزوجة من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في دار اهلها إلا إذا طالبها زوجها بالانتقال إلى بيته وامتنعت بغير حق. 2- يعتبر امتناعها بغير حق مادام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها،) وكذلك احكام المادة (58) من القانون اعلاه والتي نصت على مايلي (نفقة كل انسان من ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها).

على أن المشرع الكوردستاني قام بإلغاء هذه المادة من القانون العراقي، وتم إستبدالها بالمادة (8)، والتي جاءت على النحو الآتي: (تجب نفقة الزوجة على الزوج، وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة إن رضيت بها).
وبمقارنة هذه الصياغة عند المشرع الكوردستاني نجده أكثر موافقه مع أهداف التنمية المستدامة في تحقيق إستمرارية الزواج وفقه حياة تسودها الرفاهية والودية والقناعة والرضا في تحمل المسؤولية من الزوجين.

وكذلك أحكام المادة (24) التي عددت عناصر النفقة والتي نصت على: (1- تعتبر نفقة الزوجية غير الناشز ديناً في ذمة زوجها عن مدة لا تزيد على سنة واحدة من وقت إمتناعه عن الإنفاق عليها. 2 - تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين).

وفيما يخص مسألة تعدد الزوجات جاء الفقرات (4، 5، 6، 7) من المادة (3) ونصت علي:
(4- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:
أ- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة، ب- أن تكون هناك مصلحة مشروعة.
5- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي.
6- كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين 4 و 5 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عل سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما.
7- إستثناء من أحكام الفقرتين 4 و 5 من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرملة).
ولا يخفى على أحد أن تعدد الزوجات سبب لإحداث التوتر والشقاق في الحياة مع الزوجة الأولى والتي ربما تؤدي إلى إنهاء العلاقة، ومن ثم تحطيم كل ما تصبو إليه التنمية المستدامة دخل الأسرة.
وعلاجاً لهذه الحالة التي تفاقمت في مجتماعتنا الإسلامية عموماً والكوردية خصوصاً، جاءت مواد قانون الأحوال الشخصية منظمة لمسألة التعدد، لا ملغية له، بغض النظر عن قساوة شروطه في إقليم كوردستان.
فاستمرار الحياة الزوجية مع الزوجة الأولى الخالية من المنغصات برأيي أفضل من الإقدام على الزواج من ثانية قد تكون سبباً لتدمير حياة الأولى، حتى كان ذلك على حساب رغبات الزوج المشروعة، وهذا هو الهدف الأسمى للتنمية المستدامة داخل الأسرة.

المطلب الثاني: حقوق الأبناء وتأثيرها على حماية كيان الأسرة.

الأولاد كما في القرآن الكريم زينة الحياة الدنيا قال تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾[33].
وهم نعمة تستحق الشكر ﴿**وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا * وَبَنِينَ شُهُودًا * وَمَهَّدتُّ لَهُ تَمْهِيدًا**﴾[34].
وفي نفس الوقت هم مسؤولية يجب العناية بهم لاسيما فيما يصلحهم ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾[35]. وقال صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، فكلكم راع ومسئول عن رعيته)[36]،
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت عليَّ امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - علينا، فأخبرته فقال: (من ابتلي بهذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار)[37]، وقال صلى الله عليه وسلم: (من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة)[38].
لذا اهتم العلماء المسلمون بتربية الأولاد، ويتضح ذلك من مؤلفاتهم وكتبهم سواء ما يتعلق بأهمية التربية أو بيان وسائلها أو ثمراتها، قال الغزالي: (الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه؛ فإن عُوِّد

الخير وعُلِّمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة أبواه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأُهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له)[39].

وتعد مرحلة الطفولة من اخطر مراحل العمر وأعظمها شأنا في تكوين شخصية الفرد، فالطفل ضعيف لا يستطيع أن يلبي حاجته التي تضمن له استمرار الحياة معتمدا على ذاته، وإن الطفل يعد الأساس في بناء المجتمع.

لم يغفل القانون العراقي عن هذا الأمر و يمكننا تسليط الضوء على الحماية القانونية للطفل في القانون العراقي فمن أهم حقوق الطفل في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل في النفقة و النسب و الحضانة و الميراث و الوصاية و الولاية على الطفل وحقوق الطفل في قانون رعاية القاصرين العراقي.

ولضمان حقوق الطفل فقد حرصت التشريعات على حماية حقوق الطفل ووفقاً للدستور العراقي لعام 2005 تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وللأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم ويحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايته وتمنع كل اشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع وتكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل حياة كريمة.

ولاشك أن للطفل حقوقاً كثيرة في القوانين العراقية منها ما يتعلق بحقوقه الشخصية في قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 في أن يكون له اسم وجنسية وحق بالنسب وحق النفقة والحضانة والرعاية ذلك ان الطفل يجب ان يعيش في بيئة سليمة وظروف مناسبة للعيش.

كما ضمن المشرع العراقي حقوق الطفل في قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980وتتولى مديرية رعاية القاصرين حماية اموال الطفل بموجب المادة 101 من قانون رعاية القاصرين. كما ضمن المشرع العراقي حقوق الطفل في قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 وأن التحقيق مع الحدث يتم من قبل محكمة الاحداث.

كما أن المشرع العراقي وفَّر ضمانات للطفل في قانون العقوبات العراقي حيث نص القانون على الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار للخطر وهجر العائلة ومنها ابعاد المحضون عن حاضنته.

كل هذه المواد والنصوص في القانون العراقي وفَّر أرضية خصبة لرعاية الأولاد وضمان حقوقهم داخل الأسرة وكفيلة لاستدامة الحياة برفاهية مع العمل والسعي لتحقيق حياة أفضل للأجيال القادمة.

المطلب الثالث: العدالة والإنصاف وتأثيرهما على أفراد العائلة.

عملية التغيير والتطور تكون في التنمية المستدامة نحو الأحسن فالأحسن، وعليه: فإن الأسس والمعايير التي حددتها التنمية المستدامة لتحقيق المساواة بين الجنسين على المستوى الإنساني وتحقيق العدالة والإنصاف فيما يخص الالتزمات من خلال الأحكام والقوانين، كانت حاضرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، ويمكن الاشارة إلى ما يأتي:

أولاً: نصيب البنت في حالة عدم وجود معصبها وهو أخوها:

جاء قانون التعديل الثاني لقانون الأحوال الشخصية المرقم (11) لسنة 1978م وأضاف المادة (91) الفقرة (1)والتي جاء فيها:

(تستحق البنت أو البنات في حالة عدم وجود ابن المتوفى ما تبقى من التركة بعد أخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم).

وعليه: فإن البنت أو البنات يستحقن كل التركة أو الباقي منها بعد فرض الزوج و الزوجة والأبوين، أي: أن الأبوين ثم االأصناف الوارثة مع البنت أو البنات دون سواهم فلا يرث غيرهم شيئاً مع البنت أو البنات وهذا الاتجاه يخالف ما استقر عليه رأي جمهور فقهاء المسلمين في مسألة ميراث البنت[40].

جاء هذا التعديل ليساوي البنت بالولد في حالة عدم وجوده وهو ما يضمن للبنت نصيبا أكثر من نصيبها كما في رأي الجمهور إذ تأخذ حينها النصف إن كانت منفردة والثلثان إن كانت أكثر من واحدة.

ثانياً: الوصية الواجبة في القانون العراقي المعدل:

جاءت المادة (74) من القانون العراقي المعدل في الفقرة (1) على ما يأتي: (إذا مات الولد، ذكرًا كان أم أنثى، قبل وفاة أبيه أو أمه، فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما، وينتقل استحقاقه من الإرث إلى أولاده ذكورا كانوا أم إناثا، حسب الأحكام الشرعية، باعتباره وصية واجبة، على أن لا تتجاوز ثلث التركة).

وبقراءة دقيقة لهذه المادة نلاحظ ما يأتي:

1- لم يفرق القانون العراقي في المتوفى سواء كان الوارث ذكرًا أم أنثى قبل مورثه، وكان له أولادًا ذكورًا أم إناثًا.

2- منح أولاد الإناث نصيب أمهم كما يأخذ أبناء الذكور نصيب آبائهم.

وفي هذا إنصاف وعدالة بين الذكور والإناث وأولادهما في إستحقاق نصيبهم من الميراث.

وللعلم فقد اختلف الفقهاء في بيان حكم الوصية الواجبة على قولين:

- القول الأول: إنها اختيارية، مرغوب فيها لمن ترك خيراً على سبيل البر والإحسان وهو رأي جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، قال ابن قدامة: (أجمع العلماء في جميع الأعصار والأمصار على جواز الوصية)[41].
- القول الثاني: بأنها واجبة، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية[42].

وبذلك يكون المشرع العراقي قد أخذ بقول الظاهرية، ولدواعي انتشار ظاهرة الأحفاد اليتامى المحجوبين من الإرث بسبب لا يد لهم فيه.

يقول الدكتور مصطفى الزلمي: (والواقع أن رأي هذا الفقيه العظيم هو الأفقه والأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية)[43].

مؤشر المساواة التي تطالب بها المنظمات الدولية لم ترتق إلها العراق فعلى سبيل المثال منظمة Equal Measures 2030 (تدابير متساوية 2030) وهي منظمة مجتمع مدني بريطانية تهدف إلى دعم المساواة بين الجنسين في العالم، أصدرت تقرير مؤشر المساواة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، التي دعت الأمم المتحدة سابقا إلى تحقيقها بحلول عام 2030[44].

التقرير وجد أنه ليس هناك دولة في العالم وصلت إلى "الميل الأخير" في تحقيق المساواة، وجاء العراق في الترتيب العاشر عربياً والثالثة بعد المئة عالمياً

وذكرت المنظمة أن 1.4 مليار فتاة وسيدة (حوالي 40 في المئة من نساء وفتيات العالم) يعشن في دول "فشلت في تحقيق المساواة بين الجنسين".

أليسون هولدر مديرة المنظمة، قالت: (ليس ثمة دولة تقوم بالعمل الطموح اللازم لمعالجة المشكلات المستعصية حتى أفضل الدول في التقرير)،فالتقرير ذكر أنه حتى الدول صاحبة أعلى الدرجات تحتاج إلى القيام بالكثير، خاصة في ما يتعلق بالقضايا المعقدة مثل التغير المناخي، والخدمات العامة، والتمثيل المتساوي في المناصب القوية، والفجوات في الأجور بين الجنسين، والعنف القائم على الجندر[45].

الخاتمة

بحمد الله تعلى أنهيت من كتابة هذا البحث وتوصلت إلى بعض النتائج والتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج:

- التقرير التنمية المستدامة بأنها: التنمية التي تستجيب لحاجيات الحاضر دون أن تُعرِّض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها
- حَفَل القران الكريم والسنة النبوية بالعديد من النصوص التي تمثل الركائز الاساسية للتنمية المستدامة وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الانسان بالبيئة.

- يتميز التنمية المستدامة بصفة رائعة تجعله مفهوماً متفرداً عن المفاهيم التنموية الأخرى، فالإنسان ليس مجرد مورد أو طاقة عمل أو مجرد عنصر من عناصر الإنتاج، بل يرى فيه كائناً أخلاقياً قادراً على الإبداع، يشارك في حياة مجتمعه.
- الفرد هو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع والأسرة هي الخلية الحية في كيان هذا المجتمع، وعليه لابد من إستثمار كل ما يمكن لتطوير الحياة فيها بما يحقق السعادة والرفاهية.
- عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي يحقق أبعاد التنمية المستدامة ويحقيق أسسها من خلال هذا نتائج وآثار هذا العقد، كالمهر والنفقه.
- تعديل المشرع الكوردستاني لتعريف الزواج جاء موفقاً في بيان أهم آثار هذا العقد الكفيل لتحقيق تنمية مستدامة داخل الأسرة الكوردستانية من خلال بناء الحياة المشتركة المشار إليه في ثنايا التعريف.
- جاءت تعديل المشرع الكوردستاني منظمة لمسألة التعدد، لا ملغية له، بغض النظر عن قساوة شروطه في إقليم كوردستان، فاستمرار الحياة الزوجية مع الزوجة الأولى الخالية من المنغصات برأيي أفضل من الإقدام على الزواج من ثانية قد تكون سبباً لتدمير حياة الأولى.
- المواد والنصوص في القانون العراقي وفَّر أرضية خصبة لرعاية الأولاد وضمان حقوقهم داخل الأسرة وكفيلة لاستدامة الحياة برفاهية مع العمل والسعي لتحقيق حياة أفضل للأجيال القادمة.
- تحقيق العدالة والإنصاف بين الجنسين فيما يخص التزمات كل منهما بالأحكام والقوانين، كانت حاضرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، كما في: تعديل نصيب البنت في حالة عدم وجود معصبها وهو أخوها، وكذلك في المساواة بين أبناء الذكر والأنثى في الوصية الواجبة في القانون العراقي المعدل.

ثانياً: التوصيات:

- نظراً لأهمية الموضوع أرى أن تتبنى كليات القانون دراسة المواد القانونية وربطها بشكل مباشر بآثارها وخاصة فيما يتعلق بالتنمية المستدامة ودراستها بشكل مستمر كونها بحاجة إلى تعديلات لبعض مواده.
- تبني بعض الجهات الرسمية كوزارة الأوقاف ووزارة التربية لموضوع الأسرة وكيفية تحقيق التنمية المستدامة فيها وربط كل ذلك بالشريعة والقانون.
- تنبيه المحاكم الشرعية والمدنية على مقاصد الشريعة في إصدار الأحكام والإلمام بعلوم أصول الفقه وقواعده، وإقامة دورات متواصلة للقضاة والحكام ليتسنى لهم الاطلاع على كل ما يحيط بالقانون ومواده، وخاصة ما يتعلق بالأسرة وقانون الأحوال الشخصية.

الحواشي:

[1] - أنظر:ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث العربي ط3/1993 ج14 ص296

[2] - بافضل، أحمد صالح علي، الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، الدوحة، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، سنة2014، ص36.

[3] - منظمة الإيسسكو دراسة عن التنمية المستدامة من منظور القيم الإسلامية وخصوصيات العالم الإسلامي، ص36.

[4] - بكار، عبد الكريم، مدخل إلى التنمية المتكاملة، دمشق، دار القلم، ط2 سنة2001 ص10.

[5] - انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت –لبنان، ط3، 1414هـ ج12ص212. وما بعدها والزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج32 ص180.

[6] - أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب هل يخص شيئاً من الأيام برقم(1886).

[7] - عمر، حمد مختار، معجم الصواب اللغوي، عالم الكتب،القاهرة، ط1،2008، ج1ص693.

[8] - الخرمان، بكر عبدالله ، آليات تحقيق الاستدامة البيئية في السنة النبوية، مجلة أعمال مؤتمر آليات حماية البيئة، 2017 |12| 27-26 لبنان طرابلس، ص202.

[9] - أبو زنط وغنيم، ماجدة وعثمان، التنمية المستديمة: دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى، مجلة المنارة، المفرق-الأردن، م12،ع1 ، 2006م ،ص154-155.

[10] - الخرمان، بكر عبدالله، آليات تحقيق الاستدامة البيئية في السنة النبوية،مرجع سابق، ص204، نقلاً من موقع وزراة الطاقة الإماراتية-مدونة الوزارة: https://www.moenr.gov.ae/ar.

[11] - الغامدي، د.عبدالله جمعان، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة، ص11، على الرابط: https://iefpedia.com/arab/?p=202

[12] - بافضل، أحمد صالح علي، الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، الدوحة، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، 2014، ص36.

[13] - زيد، أيمن وبودراع، أمينة، تحديات تحقيق التنمية المستدامة في ظل الأزمة الثقافية من منظور إسلامي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد8 جوان 2015، ص367.

[14] - أبو النصر، مدحت، ومحمد، ياسمين مدحت، التنمية المستدامة، مفهومها وأبعادها ومؤشراتها، القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط1 سنة 2017، ص91.

[15] - مصطفى، عدنان ياسين، التنمية المستدامة في العراق مخاضات التهميش وفرص التمكين، عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1 سمة 2016، ص23

[16] - غنيم، عثمان محمد وأبو زنط، ماجدة أحمد، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، عمان، دار صفاء، 2006، ص42.

[17] - مصطفى، عدنان ياسين، التنمية المستدامة في العراق مخاضات التهميش وفرص التمكين، مرجع سابق ص23

[18] - فتح الله، محمود رجب، الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة فى قضايا البيئة، بحث مقدم لمؤتمر القانون والبيئة بكلية الحقوق جامعة طنطا، والمنعقد خلال الفترة من 23-24 أبريل 2018، ص10.

[19] - المرجع السابق.

[20] - وأنظر: إيزابيل بياجوتي وآخرون، العولمة والتنمية المستدامة، أي هيئات للضبط؟ترجمة محمد غانم وآخرون، المركز الوطني للبحوث الإنتروبولوجية الاجتماعية والثقافية، وهران، ص5.

[21] - عبد الرحمن، العايب، التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية، 2011، ص 26 على الرابط:
http://www.univ-setif.dz/Tdoctorat/images/stories/pdf_theses/facultes/fseg/these_doctorat_laib_abderrahmane.pdf

[22] - الأسرة هي محور التنمية المستدامة، موقع أخبار الأمم المتحدة في 3 ديسمبر 2014، على الرابط: https://news.un.org/ar/audio/2014/12/319972 (بتصرف)

[23] - سورة آل عمران/34.

[24] - المعري أبو علاء، قصيدة بعنوان: قد اختَلّ الأنامُ بغيرِ شَكٍّ برقم (5334)، أنظر: الموسوعة العالمية للشعر العربي، بتاريخ 2016/8/20.على الرابط:
http://www.adab.com/modules.php?name=Sh3er&doWhat=shqas&qid=5334&r=&rc=8

[25] - أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، برقم(1318،) ومسلم في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، برقم (2658).

[26] - سورة الأعراف/ 189.

[27] - أنظر تخريج الحديث في: كشف الخفاء ومزيل الإلباس ج 1ص364، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ج6 ص195، قال الألباني: صحيح.

[28] - سورة فصلت/33.

[29] - سورة التحريم/6.

[30] - أنظر: الوكيل، إيمان، القواعد الذهبية في تربية الأبناء تربية سوية، موقع صيد الفوائد، على الرابط: https://www.saaid.net/tarbiah/291.htm

[31] - أوقف العمل بالفقرة (1) من المادة (3) بموجب المادة (1) من قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (188)ك لسنة 1959 المعدل في إقليم كوردستان- العراق رقمه (15) لسنة 2008. وأنظر: كريم كريم، فاروق عبد الله، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، مطبعة جامعة السليمانية، ط1، 2004م، ص37.

[32] - كوران، عبدالرزاق مجيد، المهر وأحكامه في التشريع العراقي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الأول من أصناف القضاء، 2011، موقع السلطة القضائية في كوردستان العراق، على الرابط:
http://www.krjc.org/Default.aspx?page=article&id=633&l=3

[33] - سورة الكهف/46

[34] - سورة المدثر/14،13،12

[35] - سورة التحريم/6

[36] - أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب العبد راع في مال سيده، برقم(2554) ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، برقم(1829).

37 - أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو يشق تمرة والقليل من الصدقة، برقم(1418) واللفظ له، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات، برقم(2629).

38 - أخرجه أبو داوود في سننه، باب في فضل من عال يتيما، برقم (5148).

[39] - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج4 ص69.

[40] - أحكام الموارث، علاء الدين جنكو، مكتبة سارا للطباعة والنشر، السليمانية، ط1، 2019، ص122.

[41] - ابن قدامة المغني ج6 ص55.

[42] - الظاهري، ابن حزم، المحلى بالآثار، المكتب التجاري النشر، بيروت، (ب ت ب ط) ج9 ص314.

[43] - الزلي ، مصطفى، أحكام الميراث والوصية، شركة الخنساء ، ط10 (ب ت) ص179.

[44] - تعرف على ترتيب العراق في مؤشر المساواة بين الجنسين، موقع شفق نيوز، 04/06/2019، على الرابط: https://shafaaq.com/ar/

[45] - المرجع السابق.

أهم المصادروالمراجع

القرآن الكريم

الكتب المجلات:

1. الألباني، محمد ناصر الدين إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1985.
2. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت، عالم الكتب، (د ت ب ط).
3. ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار احياء التراث العربي ط3 سنة1993 .
4. أبو النصر، مدحت، التنمية المستدامة، مفهومها وأبعادها ومؤشراتها، القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ط1 سنة 2017.
5. أبو داوود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دمشق، دار الرسالة العالمية، (د ت ب ط).
6. أبو زنط وغنيم، ماجدة وعثمان، التنمية المستديمة: دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى، مجلة المنارة ، المفرق-الأردن ، م12،ع1، 2006.
7. جنكو، علاء الدين، أحكام الموارث، السليمانية، مكتبة سارا للطباعة والنشر، ط1، 2019.
8. بافضل، أحمد صالح علي، الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة، الدوحة، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، سنة2014.
9. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح الجامع، مراجعة محمد علي قطب، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1997.
10. بكار، عبد الكريم، مدخل إلى التنمية المتكاملة، دمشق، دار القلم، ط2 سنة2001.
11. موقع شفق نيوز، ترتيب العراق في مؤشر المساواة بين الجنسين، 04/06/2019، على الرابط: https://shafaaq.com/ar/
12. جمعان، د.عبدالله، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة الغامدي، على الرابط: https://iefpedia.com/arab/?p=202
13. الحسن، عبد الرحمن محمد، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، ملتقى إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة، وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، 2011.
14. الخرمان، بكر عبدالله، آليات تحقيق الاستدامة البيئية في السنة النبوية، مجلة أعمال مؤتمر آليات حماية البيئة، 2017 |12| 26-27 لبنان طرابلس.
15. الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
16. الزلي، مصطفى، أحكام الميراث والوصية، شركة الخنساء للطباعة، ط10 (ب ت).
17. السمعاني، منصور بن محمد ت، تفسير السمعاني، الرياض، دار الوطن، ط1 سنة 1997.
18. القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق نظر بن محمد الغاريابي، الرياض، دار طيبة، 2006.
19. الترمذي، محمد بن عيسى،الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي، القاهرة، دار الحديث، 1999.
20. الظاهري، ابن حزم، المحلى بالآثار، بيروت، المكتب التجاري للنشر، (ب ت ب ط).
21. العجلوني، اسماعيل بن محمد، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس من أحاديث، دمشق، مكتبة العلم الحديث، (ب ت ب ط).
22. العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري، بيروت، دار المعرفة، سنة 1379هـ.

23. عمر، محمد مختار، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، القاهرة، عالم الكتب، ط1 2008م.
24. الغامدي، د.عبدالله جمعان، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسئولية عن حماية البيئة، على الرابط:
https://iefpedia.com/arab/?p=202
25. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ب ت ب ط).
26. فاطمة مبارك، التنمية المستدامة أصلها ونشأتها، على الرابط:
https://www.envirocitiesmag.com/articles/issue-13/3.pdf
27. فتح الله، محمود رجب، الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة فى قضايا البيئة، بحث مقدم لمؤتمر القانون والبيئة بكلية الحقوق جامعة طنطا، والمنعقد خلال الفترة من 23-24 أبريل 2018.
28. كريم، فاروق عبد الله، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، مطبعة جامعة السليمانية، ط1، 2004م.
29. كوران، عبدالرزاق مجيد، المهر وأحكامه في التشريع العراقي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، بحث مقدم كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الأول من أصناف القضاء، 2011، موقع السلطة القضائية في كوردستان العراق، على الرابط:
http://www.krjc.org/Default.aspx?page=article&id=633&l=3
30. مصطفى، عدنان ياسين، التنمية المستدامة في العراق مخاضات التهميش وفرص التمكين، عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1 سنة 2016.
31. مصطفى، عدنان ياسين، التنمية المستدامة في العراق مخاضات التهميش وفرص التمكين، عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط1 سنة 2016.
32. المعري أبو علاء، قصيدة بعنوان: قد اختَلّ الأنامُ بغيرِ شَكٍّ برقم (5334)، الموسوعة العالمية للشعر العربي، بتاريخ 2016/8/20.على الرابط:
http://www.adab.com/modules.php?name=Sh3er&doWhat=shqas&qid=5334&r=&rc=8

الدراسات والأبحاث:

33. الأسرة هي محور التنمية المستدامة، موقع أخبار الأمم المتحدة في 3 ديسمبر 2014، على الرابط:
https://news.un.org/ar/audio/2014/12/319972
34. دراسة عن التنمية المستدامة من منظور القيم الإسلامية وخصوصيات العالم الإسلامي، إعداد المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الإسيسكو.